

مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي بين النظري والتطبيق

مكيكة مريم

أستاذ مساعدة قسم - ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس -

- تاريخ الإرسال: 2016/04/18

- تاريخ الإيداع لدى المحكم: 2016/11/15

- تاريخ رد المحكم: 2016/12/04

الملخص: أصبحت التهديدات الجديدة للأمن الدولي ذات طابع غير عسكري، حيث تنتشر بلا حدود وقد تتبع من جهات ليست بالضرورة تابعة للدول، بعدما كانت قديما تتمحور حول الإرهاب أو الانتشار النووي. وبدأ المجتمع الدولي ينظر إلى أخطار أخرى قد تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين، من بينها البيئة، مما يستدعي دراسة العلاقة القائمة بين البيئة والسلم والأمن الدوليين، ودور مجلس الأمن في مكافحة المخاطر البيئية من الجانبين: النظري (ميثاق الأمم المتحدة) والعملية (تحليل القرارات).

الكلمات المفتاحية: البيئة - مجلس الأمن الدولي - السلم والأمن الدوليين

Résumé : Les nouvelles menaces à la sécurité internationale sont diffuses, ne connaissent pas de frontières et émanent d'acteurs qui ne sont pas nécessairement étatiques. Certaines d'entre elles, identifiées depuis de nombreuses années, comme le terrorisme ou la prolifération nucléaire. D'autres dangers commencent seulement à être perçus comme des menaces pour notre sécurité. Il s'agit notamment de l'environnement.

Cet article étudiera le lien entre l'environnement, la paix et la sécurité internationale, notamment le rôle du conseil de sécurité des Nations Unies dans la lutte contre les risques environnementaux, dans l'aspect théorique (la charte des Nations Unies) et pratique (analyse des décisions).

Les mots clés : environnement, Conseil de Sécurité des Nations Unies, la paix et la sécurité internationale.

Abstract: Today, the new threats to the international security are taking place, and they know no borders and emanate from actors which are not necessarily states.

Some of them are identified for several years, as terrorism or the nuclear proliferation. Other dangers begin only to be perceived as threats for our security. They involve in particular the environment.

This article will study the link between the environment and the peace and international security, and the role of the United Nation's Security Council in the fight against environmental threats, in theory (the Charter of the United Nations) and practice (analysis of un security council decisions).

Key words: environment, United Nations Security Council, peace and international security.

المقدمة

أصبحت البيئة البشرية محفوفة بالمخاطر بشكل مطرد، و أصبح وقوع الكوارث الطبيعية اليوم أكثر تكرارا، و الحوادث الصناعية المفجعة في ارتفاع مستمر. و بالرغم من اختلاف الأخطار البيئية الطبيعية عن الأخطار البيئية الصناعية، فالمسلم به الآن، أن الأنشطة البشرية تزيد من وقوع الأخطار والكوارث الطبيعية.

إن المهددات البيئية متعددة طالت كل مصادرها بالتغيير والتلويث، و اخص بالذكر التقدم الصناعي المذهل وما خلفه من آثار بالغة السوء بالنسبة للبيئة العالمية ككل. فقد أصبح من الصعب الادعاء بان الأخطار البيئية، و الآثار السيئة للممارسات الضارة بالبيئة يمكن حصرها في نطاق إقليمي معين. وإنما أصبحت عابرة للحدود و ذات تأثير عالمي يهم المجتمع الدولي بأكمله.

ومن أهم ملامح النظام الدولي المعاصر تزايد الاهتمام العالمي بالأخطار المشتركة التي تمثل تحدياً للبشرية جمعاء، كالفقر والإرهاب الدولي وسباق التسلح واللاجئين... وتلوث البيئة، ورغم أن تلوث البيئة ليس بالموضوع الجديد، إلا أن مكافحة هذا التلوث لم تكن تمثل قضية أمنية دولية، حيث كان التركيز في مرحلة الحرب الباردة على التهديدات العسكرية، وبانتهائها اختفت المهددات العسكرية، وبرزت مهددات أخرى اقتصادية وبيئية. و في هذا الشأن و بموجب الميثاق الأممي، تصدت منظمة الأمم المتحدة لكل ما يمس السلم والأمن الدوليين من خلال أهم جهاز لديها، ألا و هو مجلس الأمن الدولي.

من هنا بدأت تظهر حلقة الوصل بين البيئة و السلم و الأمن الدوليين، فهل يمكن أن يكون للبيئة مكانة ضمن مهام مجلس الأمن الدولي؟ وهل منح ميثاق الأمم المتحدة هذا المجلس الصلاحية للتدخل من اجل مواجهة الأخطار المهددة للبيئة ؟ و بشكل أكثر دقة و واقعية، هل تتناسب تدابير مجلس الأمن مع خصوصية الإجراءات البيئية؟ وإن كان الأمر كذلك، هل هناك حالات تطبيقية ميدانية تدخل فيها مجلس الأمن في هذا المجال ؟

أولا : البيئة ضمن الحالات الجديدة المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

غالبا ما تنافست و تصارعت الأمم لفرض السيطرة على الموارد الأولية، وإمدادات الطاقة، والأرض، وأحواض الأنهار، وغيرها من العناصر البيئية الأساسية. ومن المرجح أن تتفاقم هذه الحروب

ويزداد العنف المدني مع ازدياد الإجهاد البيئي الناجم عن تزايد أعداد السكان، و نقص الموارد الطبيعية بسبب الاستنزاف البشري اللامتناهي لها، و بسبب التلوث و التدهور البيئيين على حد سواء خصوصا مع التطور الصناعي و التكنولوجي المستمر و ما ينتج عنه من نفايات باختلاف أنواعها و درجات خطورتها على البيئة.

إن احتمالات سببية الأخطار البيئية في قيام النزاعات الدولية متعددة بتعدد الخطر البيئي. حيث يقول الأستاذ جون مارك لافاي Jean-Marc LAVIEILLE: "يمكن أن يشكل عدم الاستقرار البيئي حلقة من سلسلة أسباب النزاع، و أحيانا يلعب عدم الاستقرار البيئي الدور المحفز لهذه النزاعات"¹. و من ابرز هذه المشاكل هناك ندرة المياه، فمناطق الصراع حول الموارد المائية في العالم عديدة، مثل أمريكا الجنوبية، آسيا،... أفريقيا(نهر النيل). أيضا تغير المناخ، و الذي يعد من أسباب نزوح السكان و لجوئهم إلى أقاليم دول مجاورة فأصبحوا يعرفون باللاجئين البيئيين.

ففي سنة 1984م أصبح قرابة 10 ملايين شخص من سكان إفريقيا، لاجئين بيئيين هربوا من المجاعة والجفاف و التصحر إلى مناطق مجاورة مثل: تنزانيا و التي كان واجبا عليها إجلاء عدد كبير منهم. وضعية درامية أخرى في هايتي حيث هرب منها حوالي مليون هايتي بسبب تجريف و تعرية الأرض. في السلفادور حدثت نفس كارثة تعرية الأرض و استنزاف الثروات، التي أدت إلى هجرة عدد كبير من أفراد شعبها². لكن في الواقع إن القانون الدولي لا يدرج حالة اللجوء البيئي ضمن قانون اللجوء الناتج عن الاضطهاد العسكري أو عدم الاستقرار الأمني و السياسي في دولة ما.

وفي هذا الشأن يشير الأستاذ "بوريي" Jean-Pierre BEURIER أن هناك فراغ قانوني لمعالجة مشكلة لاجئي البيئة، فالصعوبة القانونية تكمن في كيفية إيجاد حل لكي لا يغادر هؤلاء اللاجئين إقليم دولتهم ويتوجهون للاستقرار في أماكن أخرى من الدولة ما لم يتم اختفاء هذا الإقليم نهائيا، مثل الجزر التي اختفت من الكرة الأرضية³.

¹ Jean- Marc LAVIEILLE, Les activités militaires; la protection de l'environnement et le droit international Revue Juridique, n° 4-1992, p. 441.

² Ibid; p 442.

³ Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement; 4 édition, A. Pedone, Paris, 2010 p.503.

إن فكرة تأثير الإخطار و المشاكل البيئية على السلم والأمن الدوليين لم تظهر للساحة الدولية جملة واحدة وإنما كانت نتاج لتطور مفهوم الأمن في حد ذاته، فقد كان مرتبطاً على مر التاريخ بمبدأ الحفاظ على السلم الداخلي و الخارجي للدول.

لقد كانت كلمة امن تعني الحفاظ على السلم الأهلي، وتأمين الحماية للمواطنين ضد الاعتداءات والسرقات وغيرها، بالإضافة إلى تأمين الحدود الوطنية من الاعتداءات الخارجية والمحافظة على سلم إقليمي أو دولي. وعليه كانت مضامين الأمن عسكرية بحتة حيث كانت الدول تسعى إلى المحافظة على استقرارها وعلاقاتها الجيدة مع دول الجوار¹. لكن بعد الحرب الباردة، بدأت الدول تصبو إلى تحقيق الأمن في جوانب أخرى تختلف عن المفهوم التقليدي للأمن. فظهر ما يسمى بالأمن الإنساني والذي يضم بدوره الأمن البيئي.

إن مصطلح الأمن البيئي حديث نسبياً ظهر تزامناً مع الأحداث التي وقعت في حرب العراق مع إيران وحرب الكويت عام 1991م. وفي سياق البحث عن تعريف لمصطلح الأمن البيئي يقول الدكتور طارق إبراهيم الدسوقي أن: " الأمن البيئي مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل، و يتضمن البيئة و الأمن و رابطة معنوية غير ملموسة بينهما يعبر عنها العنف أو التلوث أو الحروب كمسبب للدمار البيئي، والتخوف من أن التغيرات في البيئة يمكن أن تؤدي إلى منازعات وحروب داخل إقليم الدولة أو بين الدول"². و يمكن القول ببساطة أن الأمن البيئي هو الإبقاء على بيئة محمية وسليمة، في كافة عناصرها و جوانبها، في البر و البحر و الهواء، والكائنات الحية. و منع أي تعد عليها أو إخلال بتوازنها، سواء عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً، في الوقت الراهن أو في المستقبل، داخل الدولة أو خارجها. استبعاداً لأي احتمال لنشوب نزاعات بيئية محلية كانت أو دولية.

في هذا الإطار تعد الأمم المتحدة أكبر منظمة عالمية، تكفلت بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، كأحد أهم أسباب وجودها و أهدافها و مقاصدها. لذلك تملك هذه المنظمة استناداً إلى الميثاق

¹ رودريك اليا أبو خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 34.

² طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، طبعة 2009، ص 50.

الأممي¹ مجلس الأمن كآلية سياسية أساسية، تولت هذه المهمة. فيعد هذا المجلس الجهاز التنفيذي الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة، و ذلك بالنظر إلى اختصاصاته و سلطاته الواردة في الميثاق، بالإضافة إلى كيفية تشكيله و إجراءات التصويت داخله، و التي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإرادة الجماعية للدول الكبرى.

إن ميثاق الأمم المتحدة و من خلال المادة 39 منه، لم يضع أي تعريف لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، و إن كان كما يقول الأستاذ GIORGIO GAJA جورجيو غاجا: "انه عمل - عدم وضع تعريف لمفهوم تهديد السلم - مقصود يستشف من خلال الأعمال التحضيرية لوضع الميثاق"²، و كل ذلك ل يتمتع مجلس الأمن بوسع الحرية، و السلطة التقديرية في إضفاء وصف تهديد السلم والأمن الدوليين على الأوضاع التي يراها كذلك.

تتضح أبعاد المفهوم الواسع لتهديد السلم و الأمن الدوليين، من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات التي واجهتها الهيئة الدولية. فلم تعد تقتصر على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، و إنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، والتتكر لمبادئ الديمقراطية...³ فهي حالات تتعلق بالمسائل الإنسانية، ولم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر.

لقد تدعم توسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن في إطار النظام الدولي الجديد، باجتماع لمجلس الأمن في جلسة خاصة يوم 31 جانفي 1992م و الذي تم على مستوى رؤساء الدول و الحكومات، و قد صدر عن هذه الجلسة، بيان هام تناول الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السلم و الأمن، بحيث جاء فيه ما يلي: "...إن غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول، لا يعني بالضرورة استتباب الأمن و السلام

¹ و ذلك طبقا للمادة طبقا للمادة 24 منه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبوعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبوعات..."

² GIORGIO GAJA, Réflexions sur le rôle du Conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial à propos des rapports entre maintien de la paix et crimes internationaux des Etats, Revue générale de droit international public édition A. Pedone, Paris, p. 299.

³ احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير - دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، طبعة 2008، ص209.

العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الاستقرار تشكل تهديدا فعليا للسلام و الأمن الدوليين، و تلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية و البيئية...¹

يتضح من هذا السرد لبعض فقرات من البيان المذكور، أن مجلس الأمن أصبح يعطي لنفسه صراحةً سلطة التدخل في مجالات جديدة، وعمليات غير معهودة بنشاط المجلس، مثل: مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان والتدخل في المجال الإنساني ومشكلات اللاجئين، وكذلك، التدخل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية. باعتبار أن عدم الاستقرار في هذه الميادين يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. و ما يهم هنا هو إدراج المسائل المتعلقة بعدم الاستقرار البيئي ضمن الحالات الجديد غير العسكرية المهددة للسلام والأمن الدوليين.

مرة أخرى، في 20 يوليو 2011 م، وفي المناقشة التي دعت إليها ألمانيا التي ترأست مجلس الأمن آنذاك، و المنعقد تحت عنوان "حفظ السلم والأمن الدوليين : عواقب التغير المناخي" أشار مندوبو الدول الغربية إلى أن الجفاف الشديد الناجم عن تغير المناخ ساهم في صراعات في إقليم دارفور بغرب السودان وفي الصومال. و في إطار نفس الاجتماع قالت المندوبة الأمريكية سوزان رايس " أن واشنطن تؤمن بأن المجلس عليه مسؤولية رئيسية للتعامل مع تداعيات السلام والأمن الواضحة لتغير المناخ. واتفق أعضاء المجلس في النهاية على نص يتحدث عن "العواقب الأمنية المحتملة للتغير المناخي"².

إلا أنه في حقيقة الأمر الولايات المتحدة الأمريكية تعد من بين المتسببين في أهم العوامل الايكولوجية لظهور " تغير المناخ " بسبب الانبعاثات الغازية السامة التي تخلفها الصناعات العسكرية و الاقتصادية والتي توليها الولايات المتحدة أهمية كبيرة للسيطرة على العالم. و هو نفس السبب الذي دفع أمريكا إلى رفض مقررات مؤتمر ريو دي جينيرو عام 1992 م، وبروتوكول منريال، و اتفاق كيوتو

¹ نفس المرجع السابق، ص3، 211.

² Le Conseil de Sécurité craint que les effets des changements climatiques n'aggravent « à long terme » les menaces à la paix et à la sécurité internationales ; Département de l'information • Service des informations et des accréditations ; www.un.org. Date d'accès au site: 11-10-2013.

1997 و التي تنص على خفض الغازات المسببة لارتفاع حرارة الأرض و تغير المناخ. علما أن أكثر من 35 % من الغازات السامة في العالم تنتجها أمريكا لوحدها¹.

ثانيا : مدى تناسب تدابير مجلس الأمن مع إجراءات حماية البيئة في إطار ميثاق الأمم المتحدة

لطالما تميزت الإجراءات البيئية سواء الوقائية أو العلاجية منها، لمنع ظهور و تفاقم الأخطار البيئية، بخصائص علمية و فنية دقيقة تماشيا مع خصوصية البيئة في حد ذاتها. و بالمقابل لمجلس الأمن مجموعة من التدابير و الآليات، ذكرها ميثاق الأمم المتحدة من اجل حفظ السلم و الأمن وإعادته إلى نصابه. و بما أن مجلس الأمن قد تبنى مسألة الأخطار البيئية كحالة جديدة غير عسكرية، مهددة للسلم و الأمن العالميين. و تماشيا مع المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة² التي تعتبر الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن، بحيث تمنحه كامل السلطة في تقدير الوضع، وتكييفه على انه من أعمال التهديد أو الإخلال بالسلم أو العدوان. و اتخاذ كل التدابير المناسبة لمواجهة هذا الوضع، من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين. فكيف تكون المقاربة النظرية بين سلطات المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين من الأسباب المعهودة، و سبب جديد غير عسكري يهدد السلم و الأمن الدوليين، له مميزات و معايير خاصة، ألا و هو البيئة ؟

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن السلطة التقديرية المطلقة في تكييف الأوضاع المهددة للسلم والأمن الدوليين، و ذلك انطلاقا من عدم وضع تعريف محدد لمفهوم تهديد السلم و الأمن الدوليين كما سبقت الإشارة إليه و بالمقابل يتبع هذه السلطة التقديرية في تكييف الوضع، سلطة تقديرية أخرى، تتمثل في اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة هذا الوضع.

لذلك منح الميثاق الأممي لمجلس الأمن مجموعة من التدابير المختلفة، فبالنسبة للتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق³، و التي يقصد بها أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم

¹ عامر محمود الطراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، مجد، بيروت، لبنان 2008، ص 242.

² جاء فيها: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

³ " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه "

الخلاف بين الأطراف المتنازعة، كما أنه ليس من شأنه أيضا الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم¹، مثل الأمر بوقف إطلاق النار، الأمر بإرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين، الأمر بوقف الأعمال العسكرية، التوصية بعقد اتفاقية هدنة، الطلب من الدول المتنازعة وضع منطقة منزوعة السلاح أو الانسحاب إلى مناطق معينة، دعوة الأطراف إلى تلمس الطرق السلمية لحل النزاع. كما قد يطلب مجلس الأمن من الدول غير الأطراف في النزاع تطبيق ما يرى اتخاذه من تدابير مؤقتة، كأن يطلب منها الامتناع عن مساعدة أطراف النزاع أو مدهم بالأسلحة². و المراد من هذا إن التدابير المؤقتة ليست على سبيل الحصر وإنما لمجلس الأمن أن يُقدر مدى ملاءمتها مع النزاع المطروح أو الموقف المعروض عليه، بشكل يجعل من التدبير مانعا لتهور الموقف. و منه فمجلس الأمن - إن أراد ذلك - قادر وفي إطار قانوني طبقا للمادة 40 من الميثاق أن يستحدث تدابير لم يسبق له أن استعملها، بحيث تتناسب والمشاكل البيئية. كإنشاء فروع ثانوية متخصصة في المجال البيئي لممارسة وظائفه، أو إيجاد قوات حفظ سلام بيئية متخصصة ومتكونة من مجموعة من الخبراء و الفنيين البيئيين تحت مسمى القبعات الخضراء، قياسا على القبعات الزرقاء للتعامل مع الأوضاع البيئية المتدهورة مثلا.

أما بخصوص التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق و التي تتخذ صورة تدابير غير عسكرية، فلمجلس الأمن أن يقرر - حسب الظروف و الحالات - ما يجب اتخاذه من التدابير، التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته في حالة عدم احترامها من قبل الطرف الذي صدرت ضده هذه القرارات³. فالأمر هنا أيضا متروك للسلطة التقديرية للمجلس في اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة و الحد من الأخطار البيئية، لكن بعد تقريره لوجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به، وتحديد الطرف المتسبب في هذا التهديد طبقا للمادة 39 من الميثاق. وهنا يثور إشكال كبير في مدى قدرة المجلس على تحديد الطرف المتسبب في وقوع الخطر البيئي. لتأتي سلطته في توقيع العقوبات وتحديد أي من هذه العقوبات تتناسب مع الوضع، وزمن توقيعها والدول التي ستتولى تنفيذها.

¹ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، طبعة 1992، ص 328.

² إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات و الكوارث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 38.

³ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 39.

إن تحديد المتسبب في حدوث الخطر البيئي أمر مهم و صعب في كثير من الحالات، بحيث من جهة أولى، هناك أخطار بيئية يمكن تحديد المتسبب فيها بشكل سهل و يسير وواضح لا يدع شكا في ذلك مثل: التصدير غير الشرعي للنفايات والذي يعتبر خطر بيئي اصطناعي، يُعرف مصدرها ومُستوردها و ناقلها. وهناك أيضا الحوادث الصناعية مثل تسرب الإشعاعات النووية، رغم انه خطر بيئي منتشر و عابر للحدود أحيانا، إلا انه يمكن أن يعرف المتسبب والمصدر، و يذكر من بينها حادثة تشيرنوبيل، حادثة فوكوشيما التي وصلت التسريبات الإشعاعية الناتجة عنها إلى الدول المجاورة. والأكثر من ذلك أن هذه الحادثة تسببت في تلوث الغذاء و المحاصيل الزراعية، فكان بإمكان مجلس الأمن أن يتخذ تدابير طبقا للمادة 41 من الميثاق الاممي. و كمثال آخر يستوجب ذكره هو التغير المناخي، والذي يصعب معرفة المتسبب الرئيسي في وجوده كون الحقيقة العلمية غير ثابتة. لكن ما استقر عليه التقدم العلمي أن انبعاث الغازات من الأسباب الهامة في تفاقمه و اشتداده خطورة¹، لذلك تم عقد العديد من المؤتمرات من اجل الحد من الانبعاث الغازية و التي يعرف المتسبب فيها، و هي بالطبع الدول الصناعية الكبرى و التي تعد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة الأمريكية و الصين، اللتان لم توقعا على أي من تلك الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بالحد من الانبعاث الغازية السامة. وروسيا واليابان اللتان أعلنتا - قبل موعد تمديد بروتوكول كيوتو - بأنهما لن توقعا على تمديد معاهدة كيوتو الدولية لحماية المناخ في ديسمبر 2012 م. وبالإضافة إلى دولة كندا، التي انسحبت من البروتوكول قبل نهاية العام 2012م.

أما من الجهة الثانية فهناك أخطار بيئية لا يمكن تحديد المتسبب فيها بشكل دقيق و إنما هي مجموع تراكمات و تفاعلات مع عناصر و أخطار بيئية أخرى، و حتى سياسات بيئية في غير محلها لتشكل في الأخير مشكل بيئي يهدد السلم و الأمن الدوليين، مثل مشكل ندرة المياه الذي ظهر و تفاقم نتيجة التصرف غير المعقول في الموارد المائية و إتباع السياسات المائية الفاشلة مثل الري الزراعي بالأساليب التقليدية²، و الذي يحتمل أن يكون السبب في نزاعات دولية و حروب مثل ما هو الحال بالنسبة لنهر النيل بين مصر و إثيوبيا و السودان نتيجة عدم الاتفاق على اقتسام مياه النيل بين دولة

¹ محمد امين عامر و مصطفى محمود سليمان تلوث البيئة مشكلة العصر، دراسة علمية حول مشكلة التلوث و حماية صحة البيئة، دار الكتاب الحديث، طبعة 2009، ص 45.

² مبارك مبارك احمد، (ندرة المياه مشكلة دولية تتفاقم)، مجلة السياسة الدولية الأهرام، مصر، العدد 163 يناير 2006، المجلد 41، ص 78.

المنبع و دول المجرى والمصب، و الحال أيضا بالنسبة لحوضي دجلة و الفرات بين تركيا دولة المنبع، و سوريا والعراق دول المجرى.

أيضا هناك مشكل تلوث الهواء الذي لا يمكن تحديد المتسبب و الفاعل الرئيسي فيه نتيجة انتشاره وحركته بين الدول و القارات، و الأمطار الحمضية التي تسقط في مناطق أخرى غير تلك التي كانت السبب في تكوينها... و الأخطار البيئية مجهولة المتسبب عديدة، بحيث قد يشترك الجميع فيها فهل تطبق التدابير على الجميع؟؟

و أخيرا فيما يتعلق بتدابير مجلس الأمن في حال تهديد السلم و الأمن الدوليين، هناك التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث أن للمجلس السلطة التقديرية في تقرير اتخاذ التدابير العسكرية عندما يرى عدم جدوى التدابير غير العسكرية المذكورة أعلاه للوفاء بالغرض الذي تتخذ من أجله، ألا و هو حفظ السلم و الأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه، أو ثبت له بعد تقرير بعضها أو كلها، أنها لم تف بذلك الغرض. فالأمر جوازي لمجلس الأمن¹. لكن هل يتناسب التدخل العسكري مع مواجهة المشاكل و الأخطار البيئية ؟

من خلال المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة يستشف أن مجلس الأمن يملك كامل السلطة التقديرية في التدخل العسكري متى رأى ذلك مناسبا. فالتدخل هنا يكون ضد إرادة الدولة مثل التدخل لوقف إطلاق مواد تسبب أضرار شديدة للمناخ ومعالم الأرض و البحر أو لاحتواء تلك الإضرار². فان حدث وتدخل المجلس باستعمال القوة العسكرية من أجل منع أو إزالة خطر بيئي فمن الناحية القانونية و النظرية يعد تصرف المجلس مشروع لأنه مؤسس على الفصل السابع و بالتحديد المادة 42 من الميثاق، لكن من الناحية الواقعية و العملية كيف هو الوضع ؟

ثالثا: مكانة البيئة ضمن مهام مجلس الأمن من الناحية التطبيقية

من أجل إعطاء التقييم العملي و التطبيقي لدور مجلس الأمن في المسائل البيئية، وجب التطرق إلى قراءة فيما أصدره هذا المجلس من قرارات تدخلية بناء على ميثاق الأمم المتحدة.

¹ إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 40.

² أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 213.

إن قرارات مجلس الأمن في الغالب تسير التطورات الواقعة في العلاقات الدولية و المستجدات على الساحة السياسية الدولية. و من المنطقي أن يحدد المجال الزمني لهذه الدراسة ابتداء من تاريخ الاجتماع المنعقد في 31 يناير 1992 م- المشار إليه سابقا -، و الذي من خلاله أعطى مجلس الأمن لنفسه صلاحيات الاختصاص بالمسائل البيئية، واعتبرها كحالة جديدة غير عسكرية مهددة للسلم والأمن الدوليين.

لكن في الحقيقة إن حالة البيئة بدأت بالتدهور قبل 1992م حيث وقعت اكبر الحوادث الصناعية وحوادث المفاعلات النووية مثل: حادثة بوبال سنة 1984م، حادثة بازل سنة 1986 م، حادثة مفاعل تشرنوبيل سنة 1986 م، والتي كان لها وقع دولي كبير من حيث تهديد الصحة و السلامة البشرية، لانتشار التلوث وعبره إلى دول أخرى، وشكلت بذلك تهديدا حقيقيا للسلم و الأمن العالميين.

و للإشارة أيضا في سنة 1990م شهدت قرارات المجلس تغيرا ملحوظا أولا من حيث الكم المتزايد لهذه القرارات، اذ صادفت هذه السنة غزو العراق للكويت، و قد اصدر المجلس بشأن هذه القضية وحدها 15 قرارا، ابتداء من 03 أوت 1990 م إلى 09 ابريل 1991 م. وثانيا إصدار القرار رقم (687) في أبريل 1991 حيث أكد فيه مجلس الأمن من خلال الفقرة (16) على أن العراق ((مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة الغزو العراقي واحتلاله غير المشروع للكويت))¹.

إن قرار مجلس الأمن رقم (687) قد تناول المسائل البيئية لأول مرة في تاريخ المجلس من خلال تحميل العراق مسؤولية الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية المتمثلة في حرق آبار البترول الكويتية من جهة، و الأضرار التي لحقت بدول الخليج العربي والسعودية نتيجة ضخ كميات كبيرة من البترول في مياه الخليج. و هذا القرار قد صدر بمناسبة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث تقول الدكتورة بدرية العوضي: "يعد الأساس القانوني الدولي لترتيب مسؤولية العراق عن الأضرار البيئية والتعويض عنها لدولة الكويت ودول الخليج الأخرى حددتها بوضوح الموثيق والاتفاقيات الدولية في وقت السلم والحرب، بالإضافة إلى القرارات الصادرة من مجلس الأمن وعلى الأخص القرار رقم (687) لعام

¹ مأخوذ من الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org. تاريخ الدخول للموقع : ماي 2013.

1991م، والتي تشكل الأساس القانوني والدولي للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الطبيعية والثروة النفطية لدولة الكويت من ناحية والأضرار البيئية التي لحقت بدول الخليج من ناحية أخرى، وأن يتم ذلك بواسطة طلب يقدم إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687) لعام 1991م. والتي حدد اختصاصها لنظر خمس فئات من الدعاوي، وهي دعاوي الأفراد، الدول، الشركات، البيئة، والثروات الطبيعية¹. لقد أظهر مجلس الأمن الدولي اهتمامه بالمسائل البيئية، من خلال القرار رقم 687 الصادر سنة 1991 م - المشار إليه سابقا - قبل اجتماعه في 31 يناير 1992 م، و ذلك إن دل على شيء فإنه يدل على أن مجلس الأمن كان يسير في خطى تبني المسائل البيئية ضمن اختصاصاته كونه كان يعي حجم الخطر و التأثير الناجم عنها، و الاجتماع المنعقد في 1992م و البيان الصادر عنه ما هو إلا كاشف و مؤكد على هذا الأمر.

بعد سنة 1992 م تمحورت قرارات مجلس الأمن حول القضايا البارزة آنذاك مثل مسألة العراق، الشرق الأوسط، أفغانستان، مسألة تيمور، المسألة الليبية، الكويت ديفوار، القرصنة قرب السواحل الصومالية، مسألة الصحراء الغربية، الحالة في السودان، مسائل انتشار الأسلحة، الإرهاب الدولي، الحالة في اليمن... لكن الملاحظ في سنة 2000 م أن مجلس الأمن اصدر القرار رقم 1308، المتعلق بفيروس نقص المناعة "الايدز"² و لم يكن القرار الوحيد بل اصدر المجلس عدة قرارات بهذا الشأن مثل القرار رقم القرار 1820 لسنة 2008م، 1888 و القرارا 1889 لسنة 2009 م و القرار 1960 لسنة 2010 م والقرار رقم 1983 في سنة 2011م. و في كل هذه القرارات كان مجلس الأمن يعتبر فيروس نقص المناعة من الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

في الحقيقة أن الأمراض المعدية و انتشار الأوبئة، يعد من بين الآثار المترتبة عن الأخطار البيئية ولأسباب رئيسية أخرى أيضا. و منه لا يمكن اعتبارها كخطر بيئي محض. و بالتالي فقرارات مجلس الأمن المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، لا يعد تدخلا حقيقيا من جانب مجلس الأمن في مواجهة الأخطار البيئية.

¹ بديرية عبد الله العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، من موقع الخط الأخضر: www.greenline.com، تاريخ الدخول للموقع : ماي 2013.

² مأخوذ من الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الدخول للموقع : سبتمبر 2013.

مجال آخر تدخل فيه مجلس الأمن، بموجب عدة قرارات وهي تلك المتعلقة بمسألة الموارد الطبيعية و الماس و الذهب في عدة مناطق افريقية مثل الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، الكوت ديفوار، و من بينها القرار 2025 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6684 المنعقدة في 14 ديسمبر 2011م من اجل مسألة ليبيريا المتعلقة بتهريب الماس و الذهب¹. إذ يشجع مجلس الأمن حكومة ليبيريا على إعادة تأكيد التزامها وعلى مضاعفة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ في ليبيريا، وعلى اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع تهريب الماس، وإذ يشجع حكومة ليبيريا على زيادة إحكام سيطرتها على قطاع الذهب وسن التشريعات اللازمة في هذا الصدد وعلى تركيز جهودها على إقامة إدارة فعالة لقطاع إنتاج الذهب. و لقد كان من أهم ما قرر المجلس، إنشاء بعثات أممية من اجل تحسين الأمن في المنطقة، ومساعدة الحكومة على بسط سيطرتها في جميع أنحاء البلد، خاصة في المناطق المنتجة للماس والذهب والأخشاب والموارد الطبيعية الأخرى وفي المناطق الحدودية. و هذا ما جاء ضمن القرار 2025 المذكور أعلاه و في الفقرة الخامسة منه، حيث ان المجلس يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة 9 من القرار 1903 لسنة 2009 م لفترة إضافية مدتها 12 شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية²:

- "العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبيريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبيريا) وجهود الإصلاح الأخرى في هذا الانتقال، وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين مساهمة الموارد الطبيعية في تقدم البلد نحو تحقيق السلام والاستقرار المستدامين...".

من خلال عرض جزء من القرار 2025 يتضح أن مجلس الأمن تدخل بموجب القرار المذكور على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من اجل استتباب الأمن السياسي و العسكري في المنطقة معتبرا أن الحالة في ليبيريا مهددة للسلام والأمن الدوليين من ناحية. و من ناحية أخرى، اصدر المجلس

¹ نفس المرجع السابق. تاريخ الدخول للموقع : سبتمبر 2013.

² مأخوذ من الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الدخول للموقع : سبتمبر 2013.

هذا القرار من اجل تقييم مدى مساهمة الحرجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية. لكن حتى هذا القرار، لا يعد تدخلا حقيقيا من جانب مجلس الأمن في مواجهة الأخطار البيئية.

الخاتمة:

خلاصة القول و صفوته أن مجلس الأمن الدولي، و فيما عدا القرار رقم (687) المتعلق بمسألة تحميل العراق مسؤولية الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية، لم يصدر مجلس الامن الدولي-حسب الدراسة الى غاية 2014- أي قرار تدخلي في مسائل مواجهة الأخطار البيئية، رغم أن هذه الأخطار في تزايد مستمر وهناك منها ما يدق ناقوس الخطر و يهدد السلم و الأمن الدوليين مثل مشكل ندرة المياه و الصراعات حول الأنهار الدولية،... الاحتباس الحراري، فأسبابه معروفة ومسببيه معروفين أيضا، لكن دون أي حركة أو تدخل من مجلس الأمن.

فما يحتاج إليه مجلس الأمن من اجل تفعيل دوره في المسائل البيئية، هو الإصلاح من حيث التشكيلة و التصويت من جهة - و هي أمور سبق أن نادى بها مصلحو الأمم المتحدة من قبل - لكي لا يتمركز مصير القرار بأيدي الأعضاء الخمس الدائمين، و تظهر الإرادة السياسية الدولية في حماية البيئة. و من ناحية ثانية وجب تدعيم المجلس بوسائل تدخلية بيئية، كالخبراء و المتخصصين من اجل البعثات الدولية البيئية. و الأكثر من ذلك التدعيم المالي المخصص للتدخل البيئي فقط، و هذا الجانب أيضا لطالما عانت منه الأمم المتحدة. لكن المتوقع و المتأمل أن يحدث، هو ان تسير حماية البيئة على ذات النهج الذي سار عليه التنظيم الدولي عندما تدخل لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و على ما أصبح عليه الآن من خلال الاتفاقيات التي تتضمن تقنين مبادئ الحماية الدولية، و إنشاء الأجهزة و اللجان الدولية على المستوى الإقليمي و الدولي كآليات تضمن الفعالية لنظام الحماية و مبادئ الشرعية الدولية.